

إحكام الأحكام

الحديث 310 : لا تنكح الأيم حتى تستأمر الخ .

31 - الحديث التاسع : عن أبي هريرة Bه : أن رسول الله A قال [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف إذننها قال : أن تسكت] .
كأنه أطلقت الأيم ههنا بإزاء الثيب و الاستئمار طلب الأمر و الاستئذان طلب الإذن